

تاج العروس من جواهر القاموس

وروي عن أبي سعيد الصريري أنه قال : صلاة المغرب تسمى شاهدة
لاستواء المؤمنين والمُسافرين فيها وأَنَّهُ لَا تُقْصَر . قال أبو منصور :
والقول الأول لأنَّ صلاة الفجر لا تُقْصَرُ أيضاً ويسْتَوِي فيها الحاضرُ
والمسافر فلم تُسمَّ شاهدة . والمشهدُ : يومُ الجمعة أو يومُ
القيامة أو يومُ عرفة الأخير قاله الفرَّاءُ لأنَّ الناسَ يشْهَدُونَ كُلاًَّ
منها ويحْضُرُونَ بها ويجمَعُونَ فيها . وقال بعضُ المفسِّرين : الشاهد : يومُ
الجمعة والمشهود : يومُ القيامة . والشَّهْدُ : العسلُ ما دام لم يُعْصَر من
شمعِهِ بالفتح لتميم ويضَمُّ لأهل العالية كما في الصباح واحدته شَهْدَة وشْهْدَة
. وقيل : الشَّهْدَة أَخَصُّ ج : شَهَادُ بالكسر قال أُمِّيَّةٌ :
إلى رُوحٍ من الشَّيْزَى مِلَاءٍ ... لِجَبَابِ البُرِّ يُلَابِكُ بالشَّهَادِ أي من
لُجَابِ البُرِّ . والشَّهْدُ : ماءٌ لبني المُصْطَلِقِ من خُرَاعَةٍ نقله الصاغاني .
وفي التنزيل العزيز " شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ " سَأَلَ الْمُنْذِرِيَّ أحمد
بن يحيى عن معناه فقال : أي عَلِمَ اللَّهُ وكذا كلُّ ما كانَ شَهِدَ اللَّهُ في الكتاب أو قال
إِنَّ قاله ابن الأعرابي . وقال ابن الأنباري : معناه بَيِّنَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ .
وقال أبو عبيدة : معنى شَهِدَ اللَّهُ : قَضَى اللَّهُ وَحَقَّقَتْهُ : عَلِمَ اللَّهُ وَبَيَّنَّ اللَّهُ
لأنَّ الشَّاهِدَ هو العالمُ الذي يَبَيِّنُ ما عَلِمَهُ فَإِنَّهُ قَدْ دَلَّ عَلَى تَوْحِيدِهِ
بجميع ما خَلَقَ فَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يُنْشِئَ شَيْئاً واحداً مِمَّا
أَنْشَأَ وشَهِدَتِ الْمَلَائِكَةُ لما عَايَنَتِ من عَظِيمِ قُدْرَتِهِ وشَهِدَ أُولُو الْعِلْمِ
بما ثَبَتَ عِنْدَهُمْ وَتَبَيَّنَ مِنْ خَلْقِهِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وقال أبو
العَبَّاسِ : شَهِدَ اللَّهُ : بَيَّنَّ اللَّهُ وَأَطْهَرَهُ . وشَهِدَ الشَّاهِدُ عند الحاكمِ أي
بَيَّنَّ ما يَعْلَمُهُ وَأَطْهَرَهُ . وفي قول المؤدِّن : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . قال أبو بكر بن الأنباري : أي أَعْلَمُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأُبَيِّنُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَأَشْهَدُهُ إِمْْلَاكَهُ : أَحْضَرَهُ
وَأَشْهَدَ فُلَانٌ : بَلَغَ عن ثَعْلَبٍ . وَأَشْهَدَ اشْقَرُ واحْضَرُ مئزرُهُ .
وَأَشْهَدَ : أَمْدَى كَشْهَدَ تَشْهِيداً وهذه عن الصاغاني إلا أَنَّهُ قال في تَفْسِيرِهِ :
أَكْثَرَ مَذْيَه . والمَذْيُ عُسَيْلَةٌ . وعن أبي عمرو : أَشْهَدَ الْغُلَامُ إِذَا
أَمْدَى وَأَدْرَكَ وَأَشْهَدَتِ الْجَارِيَةُ إِذَا حَاضَتْ وَأَدْرَكَتْ وَأَنْشَدَ : .

" قَامَتِ تَنْدَاجِي عَامِرًا فَأَشْهَدَا .

" فَدَاسَهَا لِيُؤْلَئِكَ حَتَّى اغْتَدَى وعن الكسائي : أُوْشْهَدَ الرَّجُلُ مَجْهولًا :
قُتِلَ فِي سَبِيلِ شَهِيدًا كَاسْتُشْهَدَ : رُزِقَ الشَّهَادَةَ فهو مُشْهَدٌ
كَمُكْرَمٍ وَأَنْشَدَ : .

" أَنَا أَقُولُ سَأَمُوتُ مُشْهَدًا وَالْمَشْهَدُ وَالْمَشْهَدَةُ وَالْمَشْهَدَةُ بِالْفَتْحِ فِي
الْكَلِّ وَضَمِّ الْهَاءِ فِي الْآخِرِ الْآخِرَتَانِ عَنِ الْفَرَّاءِ فِي نَوَادِرِهِ مَحْضَرُ النَّاسِ
وَمَجْمَعُهُمْ . وَمَشَاهِدُ مَكَّةَ : الْمَوَاطِنُ الَّتِي يَجْتَمِعُونَ بِهَا مِنْ هَذَا . وَشْهُودُ
النَّاقَةِ بِالضَّمِّ : آثَارُ مَوْضِعِ مَذْنَجِهَا أَيْ الْمَوْضِعِ الَّذِي أُنتِجَتْ فِيهِ مِنْ
دَمٍ أَوْ سَلَى وَفِي بَعْضِ النُّسخ : مِنْ سَلَى أَوْ دَمٍ . وَكَزُبَيْرٍ : الشَّيْخُ الزَّاهِدُ
عُمَرُ هَكَذَا فِي النُّسخ . وَالصَّوَابُ : عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ شُهِيدٍ بْنِ عَمْرِو
أَمِيرُ حِمصَ صَاحِبِيٌّ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ : نَسِيحٌ وَحَدِّه . وَأُخْتُهُ سَلَامَةُ بِنْتُ سَعْدٍ لَهَا
ذِكْرٌ . وَأَبُو عَامِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
عِيْسَى بْنِ شُهِيدٍ الْأَشْجَعِيِّ الْأَدِيبُ مُؤَلِّفُ كِتَابِ حَانُوتِ الْعَطَّارِ . وَوُلِدَ
بِقُرْطُبَةِ سَنَةِ 382 وَوَرِثَ الرَّسْوَ تَبِيَّةَ وَالْجَلَالََةَ عَنْ أَسْلَافِهِ وَتَوَفَّى فِي سَنَةِ 436 ،
وَعَلَى رُخَامَةٍ قَبْرِهِ مِنْ شَعْرِهِ : .

يَا صَاحِبِي قُمْ فَقَدْ أَطْلَعْنَا ... أَنْزَحْنُ طُولَ الْمَدَى هُجُودُ .

فَقَالَ لِي لَنْ نَقُومَ مِنْهَا ... مَا دَامَ مِنْ فَوْقِنَا الْجَلِيدُ